الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والإتحادات العربية

(مرفقـــــات البنـد الرابع)

الضمان الاجتماعي للمتعاقدين في المنظمات العربية المتخصصة

- مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية
- مذكرة قطاع الشـؤون القانونية– إدارة الشـؤون القانونية، بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

مذكرة شارحة

مقدمة إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة

بشأن الإستقطاع من رواتب المتعاقدين الذين اختاروا الانتفاع بخدمات صندوق الضمان الاجتماعي كمساهمة منهم في الصندوق

- **أولا:** أصدرت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة توصيات في دورتها (33) المنعقدة بتاريخ 7-2024/07/11 اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (114) بتاريخ 2024/09/05 بموجب قراره رقم (ق2444-د.ع 114-2024/9/5)، وقد وردت التوصية التالية ضمن توصيات اللجنة بشأن موضوع الضمان الاجتماعي للمتعاقدين والتي جاء فيها:

1. *"إحالة الموضوع الخاص بمساهمة المتعاقدين في الضمان الاجتماعي، إلى قطاع الشؤون القانونية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لبيان الرأي القانوني بشأن الاستقطاع خلال الفترة السابقة منذ عام 2018، ولغاية تاريخه، تمهيدا لإحالته إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة في اجتماعها المقبل لبيان الرأي بشأن الاستقطاع خلال الفترة السابقة والنظر في إمكانية مساهمة المتعاقدين في الضمان الاجتماعي".*

- **ثانيا:** نود الإشارة بداية إلى أن الهيئة كانت قد وجهت خطابها رقم (1713) بتاريخ 05 /2017/12 إلى إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية قصد الحصول على رد الشؤون القانونية بخصوص نفس الموضوع (مرفق خطاب الهيئة)، ولم تحصل الهيئة على رد بهذا الخصوص حتى تاريخه.

- **ثالثا:** وتنفيذا لتوصية لجنة المنظمات المشار إليها أعلاه، قامت الهيئة بإرسال خطابها رقم 1020 بتاريخ 2024/09/23 إلى قطاع الشؤون القانونية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لطلب بيان الرأي القانوني بهذا الشأن.

- **رابعا:** يتعلق الموضوع بالاستفسار حول الطريقة القانونية لتطبيق نص المادة (20) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية والمعمول بها في المنظمات العربية المتخصصة والتى تنص على أنه:

1. *"يصرف ما يعادل 2% من إجمالي راتبه السنوي للمتعاقد، مع بداية كل سنة كمساهمة من الأمانة العامة في الضمان الإجتماعي، على أن ينشأ صندوق للضمان الإجتماعي للمتعاقدين يكون الإشتراك فيه اختياري".*

ولمزيد التوضيح وبما أن الاشتراك في الصندوق **اختياري** فإنه كان من المنتظر أن يتم التنصيص على نسبة مساهمة المتعاقد في صندوق الضمان الاجتماعي في حال اختياره الانتفاع بخدمات هذا الصندوق (على غرار الموظفين

الدائمين)، إلا أن المادة (20) المذكورة **لا تبين ما إذا كان المتعاقد يساهم في الصندوق أم لا؟ كما لم تحدد نسبة مساهمته فيه في حال ما إذا كان مطالب بالمساهمة؟** (بالإضافة إلى بعض النقاط الأخرى غير الواضحة بخصوص كيفية التصرف في الصندوق وكيفية تمويله في حالة ما إذا كانت موارده لا تغطي نفقاته مثلما ورد بخطباتنا السابقة).

- **خامسا:** وأمام هذا اللبس في كيفية معالجة الموضوع وعدم الحصول على رد بشأن استفسار الهيئة، أصدر المجلس التنفيذي للهيئة قراره رقم (3) في دورته العادية (61) المنعقدة بتاريخ 2018/05/05-02 حدد بمقتضاه إجراءات مؤقتة للتصرف في الصندوق ومن ضمنها التنصيص على أن "يكون الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي للمتعاقدين اختياريا، على أن يقدم المتعاقد طلب كتابي برغبته في الإشتراك وعلى أن يساهم في الصندوق بنسبة 2% من راتبه الشهري". ونص قرار المجلس التنفيذي على أن تكون هذه الإجراءات مؤقتة إلى حين صدور قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الخصوص بعد العرض على اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة المشار إليها أعلاه.

- **سادسا:** طبقت الهيئة قرار المجلس التنفيذي بهذا الشأن، حيث قامت بكل الإجراءات التي طلبها المجلس وتولت منذ سنة 2018 خصم نسبة 2% من الراتب الشهري للمتعاقد كمساهمة منه في الصندوق وذلك بصفة مؤقتة ومقابل طلب وتعهد من كل متعاقد يرغب في الانتفاع بخدمات الصندوق بتسوية الوضعية وفق ما يقرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

- **سابعا:** وبالتوازي مع هذه الإجراءات المؤقتة وجهت الهيئة الخطابات التالية منذ شهر ديسمبر 2017 لاستيضاح هذه المسألة وطلب عرض الموضوع على اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة ولجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة تمهيدا لصدور قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوضح الإجراءات الواجب اتباعها بصفة نهائية:

الخطابات التي وجهتها الهيئة بهذا الخصوص

م	رقم الخطاب وتاريخه	الجهة الموجه إليها الخطاب	موضوع الخطاب
1	خطاب رقم 1713 بتاريخ 2017/12/5	إدارة المنظمات والاتحادات العربية	قصد الحصول على رأي الشؤون القانونية بخصوص الموضوع
2	خطاب رقم 477 بتاريخ 2018/05/22	إدارة المنظمات والاتحادات العربية	قصد طلب عرض الموضع على اللجنة الفنية المنعقدة في 2018/07/21
3	خطاب رقم 759 بتاريخ 2018/07/20	إدارة المنظمات والاتحادات العربية	التأكيد على ضرورة إدراج الموضوع على جدول أعمال اللجنة الفنية (باعتبار أن جدول الأعمال المرسل للهيئة لم يتضمن هذا الموضوع)
4	خطاب رقم 1335 بتاريخ 2018/11/2	إدارة المنظمات والاتحادات العربية	طلب عرض الموضوع على اللجنة الفنية في إطار مقترحات تعديل الأنظمة واللوائح
5	خطاب رقم 779 بتاريخ 2019/05/13	إدارة المنظمات والاتحادات العربية	طلب عرض الموضوع على اللجنة الفنية في إطار مقترحات تعديل الأنظمة واللوائح
6	خطاب عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2019/05/20	إدارة المنظمات والاتحادات العربية	طلب الرد على الاستفسارات

7	خطاب رقم 1480 بتاريخ 2023/11/22	قطاع الشؤون الاقتصادية	إعادة الاستفسار عن كيفية تطبيق المادة 20 من اللائحة وكيفية تمويل التعاقد مع شركة تأمين لفائدة المتعاقدين
8	خطاب 294 بتاريخ 2024/03/12	قطاع الشؤون الاقتصادية	طلب عرض الموضوع على اللجنة الفنية المنعقدة يومي 17-2024/04/18
9	خطاب 629 بتاريخ 2024/05/21	إدارة المنظمات والاتحادات العربية	طلب عرض الموضوع على لجنة المنظمات في دورتها 33

- **ثامنا:** تود الهيئة التأكيد على ما يلي كما سبق ذكره أعلاه:

1. تطبيق نسبة الاستقطاع (2 %) جاء بناء على قرار من المجلس التنفيذي الذي نص على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة إلى حين البت في الموضوع من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. كل المتعاقدين الذين ينتفعون بخدمات الصندوق مقابل الاقتطاع من رواتبهم قدموا تعهد بتسوية الوضعية في ضوء القرار الذي يصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الغرض (على سبيل المثال إذا أقر المجلس نسبة مساهمة أرفع يتم استقطاع الفارق منذ تاريخ الانتفاع والعكس بالعكس).

- **تاسعا:** بناء على ما سبق تقترح الهيئة ما يلي:

1. أن تتخذ اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة توصية بهذا الشأن وفق ما تراه مناسبا وفي ضوء رأي قطاع الشؤون القانونية بشأن استقطاع نسبة 2 % من رواتب المتعاقدين الذين اختاروا الانتفاع بخدمات صندوق الضمان الاجتماعي. مع النظر في إضافة فقرة للمادة (20) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين للتنصيص على استقطاع نسبة 2 % (أو النسبة التي تراها اللجنة الفنية مناسبة) من رواتب المتعاقدين الذين يرغبون في الانتفاع بخدمات الصندوق وذلك إطار ما أوصت به لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة والتي جاء فيها أن تنظر اللجنة الفنية في: "إمكانية مساهمة المتعاقدين في الضمان الاجتماعي".

2. في حال إقرار اللجنة نسبة إستقطاع مختلفة عن التي طبقتها الهيئة (2 %) بصفة مؤقتة منذ سنة 2018 (في ضوء تعهدات من المتعاقدين المعنيين بتسوية الوضعية على أساس نسبة الاستقطاع التي يتم إقرارها بصفة نهائية)، تتم تسوية الوضعية لهؤلاء المتعاقدين بالنقص أو بالزيادة.

الأمانة العامة

قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

الرقم: 877
التاريخ: 2025/06/04

السيد وزير مفوض/ د.رائد الجبوري المحترم

مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم(7/7/1101) بتاريخ 2025/5/26 بشأن طلب الرأي القانوني حول قرار المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطاقة الذرية بشأن الإستقطاع من رواتب المتعاقدين الذين إختاروا الإنتفاع بخدمات صندوق الضمان الاجتماعي التابع للهيئة..

يتشرف قطاع الشؤون القانونية(إدارة الشؤون القانونية) بموافاتكم بالتالي:

- صدر قرار عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (89) يحمل رقم (1919) بتاريخ 2012/2/9، والذي نص في الفقرة (د) منه على: "**تطبق اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية على موظفي المنظمات العربية المتخصصة إعتباراً من 2013/1/1**".
- صدرت اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في دولة المقر، بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6534 بتاريخ 3/3/ 2005، والتي نصت في المادة (20) على: " **يصرف ما يعادل 2% من إجمالي راتبه السنوي للمتعاقد مع بداية العام كمساهمة من الأمانة العامة في الضمان الاجتماعي، على أن ينشأ صندوق للضمان الاجتماعي للمتعاقدين يكون الإشتراك فيه إختيارياً**".
- كما تضمنت اللائحة التنفيذية الحالية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والصادرة بقرار معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2017/10/19، نصاً يتعلق بالضمان الاجتماعي في المادة 17 والتي أقرت **بصرف ما يعادل 2% من إجمالي المكافأة السنوية للمتعاقد، مع بداية العام كمساهمة من الأمانة العامة للضمان الاجتماعي.**

Scanned with CamScanner

الأمانة العامة

- أصدر المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطاقة الذرية القرار رقم(3) في دورته العادية (61) المنعقدة خلال الفترة 2-5 مايو 2018، والذي حدد بمقتضاه إجراءات مؤقتة من ضمنها أن يكون الإشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي للمتعاقدين إختيارياً، على أن يقدم المتعاقد طلب كتابي برغبته في الإشتراك وعلى أن يساهم الصندوق بنسبة 2% من راتبه الشهري، كما تضمن القرار أن تكون هذه الإجراءات مؤقتةإلى حين صدور قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي في هذا الخصوص بعد العرض على اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
- **وبناء على ماسبق بيانه يؤكد قطاع الشؤون القانونية (إدارة الشؤون القانونية) على سلامة الإجراءات التي إتخذها المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطاقة الذرية بشأن الإستقطاع من رواتب المتعاقدين الذين إختاروا الإنتفاع بخدمات صندوق الضمان الاجتماعي التابع للهيئة، والتي تم إتخاذها إعمالاً للأحكام التي تضمنتها اللائحة التنفيذية الحالية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتماشياً مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية على موظفي المنظمات العربية المتخصصة، وأنها ذات طبيعة مؤقتة وتمت مقابل تعهد كل متعاقد يرغب في الإنتفاع بخدمات الصندوق بتسوية الوضعية وفق ما يقرره المجلس الاقتصادي والإجتماعي بهذا الشأن.**

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

وزير مفوض

د. مها بخيت

مدير إدارة الشؤون القانونية

صورة إلى:
- السيد السفير/ الأمين العام المساعد - رئيس مكتب الأمين العام.
- السيد السفير/ الأمين العام المساعد - رئيس قطاع الشئون الاقتصادية.
- السيد مدير إدارة الشؤون المالية والموازنة.

Scanned with CamScanner